

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

جوابه مما مر عن العيني .

والأولى أن يقول وإعتاقهما وتدبيرهما كموتهما إذا لا يظهر فائدة في تشبيه الإعتاق بالموت ثم تشبيه التدبير بالإعتاق .
تأمل .

قوله (ويرد حصته اتفاقا) أي فيما إذا أعتق المشتري الأم أو دبرها فقط دون الولد فيقسم الثمن على قيمة الأم وقيمة الولد فما أصاب الولد يردده وما أصاب الأم لا يردده وتعتبر قيمة الأم يوم القبض وقيمة الولد يوم الولادة لأنها دخلت في ضمانه بالقبض وصار له قيمة وبالولادة فتعتبر القيمة بذلك كما في صدر الشريعة والشرنبلالية .
قوله (وكذا حصتها أيضا) أي في التدبير والإعتاق .
وأما في الموت فيرد حصتها أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قولاً واحداً كما يدل عليه كلام الدرر .

قال وفيما إذا أعتق المشتري الأم أو دبرها يرد البائع على المشتري حصته من الثمن عندهما .

وعنده يرد كل الثمن في الصحيح كما في الموت .
كذا في الهداية ح .

فصار الحاصل من هذا أن البائع يرد كل الثمن وهو حصه الأم وحصه الولد في الموت والعتق عند الإمام ويرد حصه الولد فقط فيهما عندهما .

وعلى ما في الكافي يرد حصته فقط في الإعتاق عند الإمام كقولهما .

قوله (على الصحيح من مذهب الإمام) لأن أم الولد لا قيمة لها عنده ولا تضمن بالعقد فيؤاخذ بزعمه .

قوله (ونقله في الدرر والمنح عن الهداية) قال في الدرر وذكر في المبسوط يرد حصته من الثمن لا حصتها بالاتفاق وفرق على هذا بين الموت والعتق بأن القاضي كذب البائع فيما زعم حيث جعلها معتقة من المشتري فبطل زعمه ولم يوجد التكذيب في فصل الموت فيؤاخذ بزعمه فيسترد حصتها .

كذا في الكافي .

ا ه .

لكن رجح في الزيلعي كلام المبسوط وجعله هو الرواية فقال بعد نقل التصحيح عن الهداية .

وهو يخالف الرواية وكيف يقال يسترد جميع الثمن والبيع لم يبطل في الجارية حيث لم يبطل إعتاقه بل برد حصة الولد فقط بأن يقسم الثمن على قيمتهما يعتبر قيمة الأم يوم القبض لأنها دخلت في ضمانه بالقبض وقيمة الولد يوم الولادة لأنه صار له القيمة بالولادة فتعتبر قيمته عند ذلك ا ه .

وقدمناه قريبا فلا تغفل عنه .

قوله (على خلاف ما في الكافي عن المبسوط) من أنه لا يرد حصتها عنده أيضا وقد تقدم ذلك .

قوله (وقيل لا يرد حصتها في الإعتاق بالاتفاق) هو المعتمد كما تقدم وهذا من تنمة عبارة المواهب فلا يعترض بأنه مكرر لأنه عين ما في المبسوط قوله (لأكثر من حولين) مثله تمام الحولين إذ لم يوجد اتصال العلوق بملكه يقينا وهو الشاهد والحجة .
شربلالية .

قوله (ثبت النسب بتصديقه) إذ عدم ثبوته لرعاية حقه .

وإن صدقه زال ذلك المانع ولم يبطل بيعه بالجزم بأن العلوق ليس في ملكه فلا تثبت حقيقة العتق ولا حقه لأنها دعوة تحرير وغير المالك ليس من أهله .

قال في التاترخانية وإن ادعاه المشتري وحده صح وكانت دعوة استيلاء وإن ادعياه معا أو سبق أحدهما صحت دعوة المشتري لا البائع .

قوله (على المعنى اللغوي) أي إنها كانت زوجته وأنت منه بولد وليست أم ولد له

بالمعنى الاصطلاحي وهي من استولدها في ملكه لما تقدم من تيقن أنها في غير ملكه .

والحاصل أن الاستيلاء لا يصح في غير الملك بل لو ملكها بعد ذلك لصارت بعد ذلك أم ولده

شرعا